طاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، إلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: إلماري لانسمان وآخرون
[يمثلهم محام]

الضحايا: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل إلماري لانسمان وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمو البلاغ هم إلماري لانسمان وسبعة وأربعون شخصا آخرون من أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتوري ومن أهالي منطقة أنجلي، يدعون بأنهم ضحايا انتهاك من قبل فنلندا لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهم ممثلون بمحام.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ:

٢-١ مقدمو البلاغ جميعهم أشخاص يعملون في مجال تربية قطعان الرنة. وهم من الصاميين الذين يعيشون في منطقة أنجلي وإيناري. ويطعن مقدمو البلاغ في القرار الذي اتخذه المجلس المركزي للحراجة بالموافقة على عقد مبرم في عام ١٩٨٩ مع شركة خاصة هي شركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة (Arktinen Kivi Oy). ويسمح هذا العقد باستخراج الحجارة من منطقة تبلغ مساحتها ١٠ هكتارات في سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا. وتسمح أحكام العقد الأولي للشركة بمزاولة هذا النشاط حتى عام ١٩٩٣.

٢-٢ ويعيش أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتوري في منطقة تمتد من الحدود مع النرويج في الغرب إلى منطقة كامانن في الشرق. وتشمل المناطق الممتدة على جانبي الطريق بين إيناري وأنجلي، وهي منطقة من الأراضي التي تعود إليهم ملكيتها بصورة تقليدية. ويشرف المجلس المركزي للحراجة على إدارة هذه المنطقة رسميا. ولأغراض تربية قطعان الرنة، أنشئت حول قرية أنجلي حظائر وأسوار خشبية وأسيجة خاصة لتوجيه قطعان الرنة نحو مراع أو مواقع معينة. ويوضح مقدمو البلاغ أن مسألة ملكية الأراضي التي يستخدمها الساميّون بصورة تقليدية هي موضع نزاع بينهم وبين الحكومة.

٢-٣ ويزعم مقدمو البلاغ أن العقد المبرم بين شركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة والمجلس المركزي للحراجة لا يسمح للشركة باستخراج الحجارة فحسب بل إنه يسمح لها أيضا بأن تنقل الحجارة من خلال الشبكة المعقدة للأسيجة المستخدمة في احتجاز قطعان الرنة إلى طريق أنجلي - إيناري. ويلاحظ مقدمو البلاغ أن الشركة قد حصلت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على ترخيص من سلطات بلدية إيناري يسمح لها باستخراج نحو ٥٠٠٠ متر مكعب من حجارة البناء وأن الشركة قد حصلت أيضا على منحة من وزارة التجارة والصناعة لهذه الغاية ذاتها.

٢-٤ ويعترف مقدمو البلاغ أنه لم يتم القيام حتى الآن سوى بنشاط تجريبي محدود في استخراج الحجارة. فبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، كان قد تم استخراج نحو ١٠ ٠٠٠ كيلوغرام من الحجارة (أي نحو ٣٠ مترا مكعبا فقط). كما يعترف مقدمو البلاغ أن لهذا النوع الخاص من الحجارة المستخرجة، وهو الأنورثوسايت قيمة اقتصادية كبيرة لأنه يمكن أن يستخدم بدلا من الرخام في إنشاءات أهمها المباني العامة وذلك بالنظر إلى ما يتسم به هذا النوع من الحجارة من قدرة على مقاومة آثار التلوث الجوي.

٢-٥ ويؤكد مقدمو البلاغ أن قرية أنجلي هي المنطقة الوحيدة المتبقية في فنلندا التي يعيش فيها سكان متجانسون ومتماسكون يتحدرون من أصل صامي وأن من شأن استخراج الحجارة ونقلها أن يخل بأنشطة تربية قطعان الرنة التي يزاولها هؤلاء السكان كما يخل بالشبكة المعقدة من أسيجة احتجاز قطعان الرنة المقامة وفقا لحالة البيئة الطبيعية. ويقول مقدمو البلاغ إن الحجارة المستخرجة ستنقل على طريق يمر بموازاة مسلخ حديث يتم إنشاؤه بالفعل حيث ستجرى فيه جميع عمليات ذبح قطعان الرنة اعتبارا من عام ١٩٩٤ من أجل استيفاء معايير تصدير صارمة.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، يلاحظ مقدمو البلاغ أن موقع المحجر في سفوح جبل ايتيلا ريوتوسفارا، هو موقع مقدس في ديانة الساميين القديمة، حيث أنه الموقع الذي كان يتم فيه في العصور الغابرة ذبح قطعان الرنة رغم أنه من المعروف أن جماعات الساميين التي تقطن هذه المنطقة الآن لم تعد تتبع هذه الممارسات التقليدية منذ عدة عقود.

٢-٧ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يوضح مقدمو البلاغ أن ٦٧ شخصا من أهالي قرية أنجلي قد استأنفوا، دون نجاح، قرار منح ترخيص استخراج الحجارة لدى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وكذلك

لدى المحكمة الإدارية العليا[١٧] حيث احتجوا على وجه التحديد بأحكـــام المادة ٢٧ من العهد. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رفضت المحكمة الإدارية العليا دعوى الاستئناف دون النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد. ويذهب مقدمو البلاغ إلى أنه لم تعد هناك أية سبل انتصاف محلية أخرى متاحة لهم.

٢-٨ وأخيرا طالب مقدمو البلاغ، عند تقديم بلاغهم في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وخشية أن تكون الشركة قد أوشكت على متابعة نشاطها في استخراج الحجارة، باعتماد تدابير حماية مؤقتة وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة بغية تفادي حدوث أضرار لا يمكن جبرها.

الشكوى:

٣-١ يؤكد مقدمو البلاغ أن استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا ونقل الحجارة المستخرجة عبـــر الأراضـــي التي يقومون فيها بتربية قطعان الرنة يشكلان انتهاكا لحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم التي كانت من الناحية التقليدية ولا تزال تقوم بصورة أساسية على نشاط تربية قطعان الرنة.

٣-٢ وإثباتا لمزاعمهم المتعلقة بحدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٧ من العهد، يشير مقدمو البلاغ إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية إيفان كيتوك (رقم ١٩٨٥/١٩٧) وقضية ب. أومينياك وأعضاء جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا (رقم ١٩٨٤/١٦٧)، وكذلك إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها:

٤-١ تؤكد الدولة الطرف أن نشاط استخراج الحجارة من المنطقة التي يدعي مقدمو البلاغ ملكيتها قد أجيز بموجب ترخيص صادر عن المجلس البلدي لمنطقة أنجلي في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبموجب القانون رقم ١٩٨١/٥٥٥ المتعلق بموارد الأراضي التي يمكن استغلالها، تم إصدار هذا الترخيص على أساس عقد مبرم بين المجلس المركزي للحراجة وشركة خاصة. ويسري مفعول هذا العقد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الأشخاص الذين أرسلوا بلاغهم إلى اللجنة والذين قاموا، فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر، برفع دعوى إلى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وكذلك إلى المحكمة الإدارية العليا قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. إلا أنه بالنظر إلى أن عدد الأشخاص الذين قدموا دعوى استئناف لدى المحكمة الإدارية العليا يقل عن عدد أولئك الذين قدموا شكوى إلى اللجنة، فإن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية من قبل أولئك الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ ولكنهم لم يكونوا طرفا في الدعوى المقامة لدى المحكمة الإدارية العليا.

---

(١٧) تنبغي ملاحظة أن مقدمي البلاغ إلى اللجنة لم يقوموا جميعهم برفع دعوى استئناف لدى المحكمة العليا.

٣-٤ وتعترف الدولة الطرف بأن "دعاوى الاستئناف غير العادية" ضد حكم المحكمة الإدارية العليا لن تتوفر لها أية فرصة للنجاح وأنه ليست هناك أية عوائق أخرى، لأسباب إجرائية، تحول دون مقبولية البلاغ. ومن جهة ثانية، تزعم الدولة الطرف أن مطالبة مقدمي البلاغ باعتماد تدابير حماية مؤقتة هي مطالبة "سابقة لأوانها على نحو واضح" لأنه لم يتم القيام سوى بنشاط تجريبي لاستخراج الحجارة من الموقع موضع النزاع.

٥-١ ويرفض المحامي، في تعليقاته، زعم الدولة الطرف بأن أولئك الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ والذين لم يوقعوا شخصيا على دعوى الاستئناف المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويحتج المحامي بأن "[ج] يتبع الموقعين على دعاوى الاستئناف المحلية وعلى البلاغ المرسل إلى اللجنة قد استندوا إلى نفس الحجج، سواء على المستوى المحلي أو لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما عدد وهوية الموقعين فلا أهمية لهما بالنسبة لنتيجة الحكم الصادر عن المحكمة العليا حيث أن المسألة القانونية المثارة هي نفسها بالنسبة لجميع الموقعين على البلاغ ...".

٥-٢ ويزعم المحامي أنه على ضوء الحكم الذي اعتمدته اللجنة في قضية ساندرا لوفليس ضد كندا ينبغي اعتبار جميع مقدمي البلاغ قد استوفوا الشروط المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويذكر المحامي في هذه الحالة بأن اللجنة قررت بأن البروتوكول لا يفرض على مقدمي البلاغ الالتزام باللجوء إلى المحاكم المحلية إذا كانت أعلى محكمة محلية قد قضت بالفعل في موضوع المسألة المثارة. ويؤكد المحامي أن المحكمة الإدارية العليا قد فصلت بالفعل في قضية السيد لانسمان ومن شاركه في تقديم البلاغ وأن ما قضت به يتعلق بجميع مقدمي البلاغ.

٥-٣ وفي تعليقات أخرى مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، يلاحظ المحامي أن العقد الذي أبرم مع الشركة ينتهي مفعوله في نهاية عام ١٩٩٣ وأن ثمة مفاوضات جارية لإبرام عقد أطول أجلا. وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق حول عقد تأجير طويل الأجل، فإن الشركة تعتزم القيام باستثمارات ضخمة لتنفيذ جملة أنشطة منها شق الطرق. ويلاحظ المحامي كذلك أن النشاط التجريبي المحدود لاستخراج الحجارة المنفذ حتى الآن قد خلف آثارا كبيرة على سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا. وبالمثل فإن العلامات والحفر التي خلفها شق الطريق المؤقت ستظل كما يزعم تشوه المناظر الطبيعية للمنطقة لمئات من السنين، بالنظر إلى قسوة الأحوال المناخية. وبالتالي فإن ما سيترتب على هذا النشاط من نتائج بالنسبة لتربية قطعان الرنة ستكون أفدح وستدوم لمدة أطول مما تدل عليه الكمية الإجمالية للحجارة التي سيتم استخراجها من المحاجر (٥٠٠٠ متر مكعب). وأخيرا يؤكد المحامي مرة أخرى أن موقع المحجر والطريق المفضية إليه يتسمان بأهمية حاسمة بالنسبة للأنشطة التي يزاولها أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتوري لأن المسلخ الجديد والمنطقة المستخدمة لجمع قطعان الرنة يقعان على مقربة من موقع المحجر.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة مقبولية أو عدم مقبولية البلاغ ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض على قبول الشكوى فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ والذين قدموا دعوى استئناف ضد الترخيص الممنوح للشركة سواء لدى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند أو لدى المحكمة الإدارية العليا لفنلندا وأن الدولة الطرف لا تزعم أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد إلا في حالة أولئك المشاركين في تقديم البلاغ الذين لم يقوموا شخصيا بتقديم دعوى استئناف لدى المحكمة الإدارية العليا.

٦-٢ ولم توافق اللجنة على التعليل المقدم من الدولة الطرف وذكرت بأن الوقائع التي يستند إليها حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والتي تستند إليها ايضا القضية المعروضة على اللجنة هي وقائع متطابقة. فلو أن أولئك الذين لم يقوموا شخصيا بالتوقيع على دعوى الاستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا قد فعلوا ذلك، لكانت دعواهم قد رفضت على أية حال كما رفضت دعوى سواهم من المستأنفين. ومن غير المعقول أن يتوقع صدور حكم مختلف عن المحكمة الإدارية العليا إذا ما قام هؤلاء الأشخاص الآن برفع دعوى أمام هذه المحكمة استنادا إلى الوقائع نفسها وعلى أساس نفس الحجج القانونية. وتكرر اللجنة حكمها السابق الذي يعتبر أنه حيثما يصدر عن أعلى هيئة قضائية محلية حكم في قضية مثارة، مما يستبعد اية إمكانية للنجاح في دعوى استئناف تقام لدى المحاكم المحلية، فلا يشترط أن يستنفذ مقدمو البلاغ سبل الانتصاف المحلية وفقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى أن اشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وقد اعتبرت اللجنة أن مزاعم مقدمي البلاغ فيما يتصل بالمادة ٢٧ كانت موثقة لأغراض المقبولية، وأنه ينبغي النظر إلى هذه المزاعم على أساس الموضوع. وفيما يتعلق بمطالبة مقدمي البلاغ باعتماد تدابير حماية مؤقتة، لاحظت اللجنة أن تطبيق المادة ٨٦ من النظام الداخلي سيكون سابقا لأوانه ولكنه يظل لمقدمي البلاغ الحق في توجيه طلب آخر إلى اللجنة بموجب المادة ٨٦ إذا ما كانت هناك مخاوف مبررة على نحو معقول بأن نشاط استخراج الحجارة قد يُستأنف.

٦-٤ ولذلك فقد أعلنت اللجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبول البلاغ طالما أنه يثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ٢٧ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن الموضوع وتعليقات المحامي عليها:

٧-١ تستكمل الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، وقائع القضية وتصححها. ففيما يتعلق بملكية الأرض موضع النزاع، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المنطقة مملوكة للدولة لأن ملكيتها قد آلت إلى الدولة في عملية إعادة توزيع عامة للأراضي. وقد سُجلت كأراض مملوكة للدولة في سجل الأراضي وهي تعتبر كذلك في الحكم الصادر عن المحكمة العليا (الحكم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق بتعيين الحدود المائية في بلدية إيناري). وتستخدم الصلاحيات الملازمة لملكية هذه الأرض من قبل الادارة الفنلندية للأحراج والحدائق الطبيعية (المجلس المركزي للحراجة سابقا) التي يحق لها ان تمارس سلطات منها شق الطرق.

٧-٢ وتقدم الدولة الطرف كذلك معلومات عن قضية أخرى تنطوي على أنشطة مخطط لها تشتمل على قطع الأشجار وشق الطرق في مقاطعة إيناري، وقد فصلت فيها محكمة مقاطعة إيناري ومحكمة الاستئناف في روفانييمي. وقد نظرت هاتان المحكمتان في القضية على ضوء أحكام المادة ٢٧ من العهد ولكنهما خلصتا إلى أن الأنشطة المعترض عليها لا تحول دون قيام أصحاب الشكوى بممارسة نشاط تربية قطعان الرنة.

٧-٣ وفيما يتعلق بموضوع مزاعم مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد، تعترف الدولة الطرف بأن مفهوم "الثقافة" الوارد في المادة ٢٧ يشمل أيضاً نشاط تربية قطعان الرنة باعتباره "مكونا أساسيا من مكونات الثقافة

الصامية". وتبحث الدولة الطرف مسألة ما إذا كان ترخيص استخراج الحجارة، واستغلال هذا الترخيص، والعقد المبرم بين المجلس المركزي للحراجة وشركة القطب الشمالي تنتهك حقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد وفي هذا الصدد، أشير إلى عدة أحكام من القانون رقم ١٩٨١/٥٥٥ بشأن موارد الأراضي التي يمكن استغلالها باعتبارها أحكاما وثيقة الصلة بالموضوع. وهكذا فإن المادة ٦ من القانون تنص على انه يمكن اصدار ترخيص استخراج الحجارة إذا ما تم استيفاء شروط معينة منصوص عليها في القانون. وتعرف المادة ١١ هذه الشروط بوصفها "الأوامر التي يجب على مقدم الطلب ان يمتثل إليها من أجل تجنب أو تقييد الأضرار التي يمكن ان تنجم عن المشروع المعني". وهكذا فإن الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون تحمل المقاول المسؤولية عن تعويض مقدم العقار عن استغلال لموارد الأرض يسبب اضرارا (بيئية أو أخرى) لا يمكن وصفها بأنها طفيفة. وتفوض الفقرة ٣ من المادة ١٦ الدولة سلطة تعديل شروط الترخيص الأولي أو سحبه خصوصا عندما تترتب على استغلال موارد الأراضي آثار بيئية ضارة لا يمكن التنبؤ بها.

٧-٤ وفيما يتعلق بالترخيص الممنوح لشركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا الترخيص ساري المفعول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشرط ان تظل الادارة الفنلندية للأحراج والحدائق الطبيعية مبقية على هذا العقد حتى ذلك التاريخ. وثمة شرط آخر يقتضي ان تظل المنطقة المعنية خلال عملية استخراج الحجارة وبعدها "نظيفة ومأمونة". وينص الشرط رقم ٣ على تنفيذ عملية استخراج الحجارة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة حسبما طلبته لجنة رعاة موتكاتونتوري في رسالتها المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والموجهة إلى سلطات بلدية إيناري. والسبب في ذلك ان قطعان الرنة لا ترعى في هذه المنطقة خلال هذه الفترة. كما يقتضي الشرط نفسه ان يتم ترتيب وسائل النقل إلى هذه المنطقة وضمنها بالتنسيق مع اللجنة وبشرط إيلاء الاعتبار الواجب لأي مطالب تتقدم بها لجنة أهالي منطقة أنجلي.

٧-٥ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، تم إبرام عقد بين المجلس المركزي للحراجة والشركة منحت هذه الأخيرة بموجبه حق استخدام واستخراج الحجارة في منطقة تبلغ مساحتها ١٠ هكتارات وبكمية أقصاها ٢٠٠ متر مكعب. وقد ظل هذا العقد ساري المفعول حتى نهاية عام ١٩٩٣ . وتقتضي شروط العقد الاتفاق على وسائل النقل/الاتصال مع سلطات الحراجة في المقاطعة. كما تقتضي شروط العقد تسوية أطراف الحفر خلال عملية استخراج الحجارة وبعدها وإعادة تشكيل المنحدرات على نحو لا يشكل خطرا على سلامة الحيوانات والناس ولا يشوه معالم المناظر الطبيعية. وفي آذار/ مارس ١٩٩٣ طلبت الشركة عقد إيجار جديد للأراضي. وأجريت عملية فحص للموقع في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بحضور ممثل عن سلطات الحراجة في المقاطعة وممثلين عن الشركة ولجنة أهالي منطقة أنجلي ولجنة رعاة موتكاتونتوري ومفتش البناء في منطقة إيناري. ولاحظ ممثلو الشركة انه من الضروري شق طريق مناسبة لتأمين ربحية المشروع. ورد ممثل المقاطعة قائلا إنه يتعين على لجنة رعاة موتكاتونتوري وعلى الشركة أن تتوصلا إلى حل متفاوض عليه. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن ادارة الأحراج والحدائق الطبيعية قد ابلغت الحكومة أنه لن يتم اتخاذ أي قرار بشأن ابرام عقد جديد محتمل مع الشركة إلا بعد قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان باعتماد آرائها فيما يتعلق بهذه القضية.

٧-٦ وفيما يتصل بنشاط استخراج الحجارة التالي، تلاحظ الدولة الطرف ان النشاط التي قامت به الشركة في المنطقة كان ضئيلا إلى حد كبير سواء من حيث كمية الحجارة المستخرجة (٣٠ مترا مكعبا) أو من حيث مساحة المنطقة المشمولة (١٠ هكتارات) في سفوح جبل ريوتوسفارا. وبالمقارنة يبلغ مجموع مساحة الأراضي التي

تستخدمها لجنة رعاة موتكاتونتوري ٢ ٥٨٦ كيلومتر مربع في حين أن مساحة الأرض المسيجة لأغراض عمليات استخراج الحجارة لم تبلغ إلا هكتارا واحدا تقريبا وهي لا تبعد عن الطريق الرئيسية إلا بمسافة أربعة كيلومترات. وفي بيانين اعدهما الخبراء بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وقـُدما إلى المحكمة الادارية العليا، يلاحظ أن "استخراج موارد الأراضي من جبل إيتيلا - ريوتوسفارا ليس له أي أثر يذكر، من حيث حجمه، على قدرة على التحمل التي تتسم بها المراعي التي تستخدمها لجنة رعاة مونتكاتونتوري". وفي رأي الدولة الطرف أيضا انه ليس لنشاط الاستخراج هذا أية آثار سلبية أخرى على تربية قطعان الرنة. وتعترض الحكومة على مزاعم مقدمي البلاغ بأن نشاط قطع الحجارة التجريبي المحدود قد ألحق بالفعل اضرارا بالغة بجبل إيتيلا ريوتوسفارا.

٧-٧ وفي السياق المبين أعلاه، تلاحظ الدولة الطرف انه يظهر من رأي صدر عن مكتب البيئة التابع للمجلس الاداري لمقاطعة لابلاند (بتاريخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩١) انه لا يتم استخدام سوى تفجيرات منخفضة الضغط لاستخراج الحجارة من الصخور: "يتم استخراج الحجارة بواسطة تقنيات النشر والفلق بالاسافين: من أجل ابقاء الصخور كاملة قدر الإمكان" ونتيجة لذلك تظل الأضرار التي يحتمل ان تلحق بالبيئة طفيفة. وعلاوة على ذلك، يستفاد من بيان مؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجه من المجلس التنفيذي لبلدية إيناري إلى المجلس الاداري ان المجلس والشركة يوليان اهتماماً خاصا لتجنب الاضرار بنشاط تربية قطعان الرنة في المنطقة. وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون تربية قطعان الرنة التي تقتضي الا يتم استخدام المناطق المملوكة للدولة في أقصى الشمال بطرق يمكن ان تخل على نحو خطير بنشاط تربية قطعان الرنة. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن الالتزامات المفروضة بموجب المادة ٢٧ قد روعيت في الإجراءات المتعلقة بإصدار الترخيص.

٨-٧ وفيما يتعلق بمسألة شق الطريق في المنطقة المخصصة لاستخراج الأحجار، تلاحظ الدولة الطرف ان نقل كتل الحجارة التجريبية قد تم في البداية على طريق قائمة بالفعل بمساعدة احد مقدمي البلاغ وان كل ما فعلته الشركة هو أنها مددت خطأ هذا الطريق لمسافة كيلومتر واحد تقريبا في اتجاه آخر (لا يمر عبر أسيجة مقدمي البلاغ لاحتجاز قطعان الرنة) حيث استخدمت الطريق القائمة لنقل الحجارة إلى الطريق الرئيسية. وتلاحظ الدولة الطرف انه تقرر استخدام هذه الطريق من قبل مقدمي البلاغ انفسهم. وفي اجتماع عقده المجلس الاستشاري لمنطقة إيناري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أوضحت الشركة أن من شأن شق طريق مناسبة ان يحسن ربحية المشروع كما ان شق مثل هذه الطريق هو أمر ممكن من الناحية الفنية دون التسبب بأي إخلال بنشاط تربية قطعان الرنة حسبما سلم به مجلس بلدية إيناري في بيان كتابي وجهه إلى المحكمة الادارية العليا في آب/أغسطس ١٩٩١.

٩-٧ وترى الدولة الطرف، على ضوء ما تقدم وبالنظر إلى ان حجم الحجارة التي تم استخراجها بالفعل لا يزيد عن ٣٠ مترا مكعبا، ان النشاط الذي قامت به الشركة لا يعتبر ذا شأن بالنسبة لحقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بتربية قطعان الرنة. ويمكن التوصل إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بنشاط الاستخراج المحتمل لكمية الحجارة المسموح باستخراجها ونقلها على طريق مناسبة إلى الطريق الرئيسية. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف بالآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية لوفليس ضد كندا التي جاء فيها انه "ما كل تدخل يعتبر بمثابة إنكار للحقوق بالمعنى المقصود من المادة ٢٧ ... (ولكن) القيود المفروضة يجب ان يكون

لها مبرر معقول وموضوعي كما يجب ان تكون متسقة مع سائر أحكام العهد...". وترى الدولة الطرف ان هذا المبدأ ينطبق أيضا على هذه القضية.

٧-١٠ وتسلم الدولة الطرف بأن "مفهوم الثقافة بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ ينطوي على حماية سبل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية ومن ثم فإنه يمكن أن يشمل سبل المعيشة وما يتصل بها من الأوضاع بقدر ما تكون هـذه أساسية بالنسبة للثقافة وضرورية لتأمين بقائها. وهذا يعني أنه ما كل تدبير يتخذ ولا أثر له يؤدي بطريقة ما إلى تغيير في الأوضاع السابقة يمكن أن يعتبرا تدخلا ضارا بحقوق الأقليات في التمتع بثقافاتها بموجب المادة ٢٧". وقد وردت إشارات إلى هذه المسألة من قبل اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري، في سياق النظر في مشروع القانون ١٩٨٩/٢٤٤ المقدم من الحكومة، ومفاد هذه الإشارات أن نشاط تربية قطعان الرنة الذي يمارسه الصاميون يجب ألا يخضع لأية قيود لا داعي لها.

٧-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ أنفسهم قد شددوا على هذا المبدأ في دعوى الاستئناف التي رفعوها إلى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وبالتالي فإن مقدمي البلاغ أنفسهم قد اتخذوا أمام السلطات المحلية موقفا مفاده أن التدخلات البالغة التي لا داعي لها في سبل معيشتهم، ولا سيما بنشاط تربية قطعان الرنة، هي وحدها التي يمكن أن تنذر بخطر حدوث انتهاك محتمل لأحكام العهد.

٧-١٢ وتعترض الدولة الطرف على ما جاء في مرافعة محامي مقدمي البلاغ أمام المحكمة الإدارية العليا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١) والتي ذكر فيها، بالإشارة إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ب. أومينياك وأعضاء جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا[١٨]، أن كل تدبير، وإن يكن ثانويا، يعرقل أو يعوق نشاط تربية قطعان الرنة يجب أن يعتبر محظورا بموجب العهد. وفي هذا السياق، تستشهد الدولة الطرف بما ورد في الفقرة ٩ من التعليقات العامة للجنة على المادة ٢٧ والتي جاء فيها أن الحقوق المنصوص عليها في إطار المادة ٢٧ هي حقوق "موجهة نحو ضمان البقاء والتنمية المستمرة للهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية ..." وعلاوة على ذلك فإن مسألة "جوانب الإجحاف التاريخي" التي نشأت في قضية جماعة بحيرة لوبيكون لا تظهر في القضية الحالية. وترفض الدولة الطرف اعتماد مقدمي البلاغ على بعض التفسيرات الأكاديمية لأحكام المادة ٢٧ وعلى أحكام صادرة عن محاكم وطنية معينة باعتبارها لا صلة لها بهذه القضية. وتزعم الدولة الطرف أن الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٩] بشأن قضية كيتوك تدل على أن اللجنة تؤيد المبدأ الذي يعتبر أن الدول تتمتع بدرجة معينة من السلطة التقديرية في تطبيق المادة ٢٧ - وهو أمر عادي في كافة مجالات تنظيم الأنشطة الاقتصادية. وتذهب الدولة الطرف إلى أن هذا الرأي تؤيده الأحكام الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في الدول الأطراف في العهد وكذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(١٨) الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧، الآراء التي اعتمدت خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٣.

٧-١٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مقتضيات المادة ٢٧ من العهد "قد أخذت في الاعتبار بصورة مستمرة من قبل السلطات الوطنية عند قيامها بتطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية والتدابير موضوع البحث". وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أنه يجب أن يترك للسلطات الوطنية قدر من السلطة التقديرية حتى عند تطبيق المادة ٢٧: "إن القاضي الوطني يكون في حالات عديدة ... كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في وضع أفضل من القاضي الدولي في إصدار الحكم. وفي القضية الحالية نظرت السلطات الإدارية و... المحكمة الإدارية العليا في مسألة منح الترخيص وما يتصل به من التدابير وقد اعتبرتها مشروعة ومناسبة". وتذهب الدولة الطرف إلى أنه بإمكان مقدمي البلاغ أن يواصلوا ممارسة نشاط تربية قطعان الرنة وهم غير مجبرين على التخلي عن أسلوب معيشتهم. أما نشاط استخراج الحجارة واستخدام الطريق القديمة التي تمر في الغابات أو الإنشاء المحتمل لطريق جديدة مناسبة فهي أمور لا شأن لها أو أنه ليس لها سوى تأثير محدود جدا على سبل المعيشة هذه.

٨-١ ويبلغ المحامي اللجنة، في تعليقاته المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن لجنة رعاة موتكاتونتوري قد غيرت إلى حد ما، منذ تقديم الرسالة الأولى، أساليبها المستخدمة في تربية قطعان الرنة. فاعتبارا من ربيع ١٩٩٤، لم تعد صغار حيوانات الرنة تحتجز ضمن الأسيجة مع أمهاتها لكي تتمكن قطعان الرنة من الرعي بحرية ولجزء من السنة أطول من ذي قبل وذلك في مناطق تقع إلى الشمال من الطريق الممتدة بين إنجلي وإيناري، بما في ذلك السفوح الجنوبية من جبل ريوتوسفارا. كما ترعى قطعان الرنة الآن في هذه المنطقة في شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر. ويضيف المحامي قائلا إن المنطقة الجنوبية من جبل ريوتوسفارا ليست بالتأكيد غير مناسبة لرعي قطعان الرنة حسبما تزعم الدولة الطرف ذلك لأن قطعان الرنة تجد النباتات التي تقتات بها هناك.

٨-٢ وفيما يتعلق بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، يلاحظ مقدمو البلاغ أن الشركات التي تمارس نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا لم تقم حتى الآن بسد أية حفر أو بتسوية أطراف الحفر والمنحدرات بعد انقضاء سريان عقودها. ويعلق مقدمو البلاغ أهمية خاصة على ملاحظة الدولة الطرف بأن عقد التأجير المبرم بين المجلس المركزي للحراجة وشركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة يسري حتى نهاية عام ١٩٩٣. وهذا يعني أنه لن يتم الإخلال بأية التزامات تعاقدية إذا ما تبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مواصلة نشاط استخراج الحجارة ستكون غير مقبولة في ضوء أحكام المادة ٢٧.

٨-٣ وفيما يتعلق بالطريق المؤدية إلى موقع المحجر، يرفض مقدمو البلاغ ما احتجت به الدولة الطرف من أن الطريق موضوع البحث قد أنشئ أو كان سينشأ جزئيا "من قبل أحد مقدمي البلاغ" معتبرين أن هذه الحجة مضللة. ويوضح مقدمو البلاغ بأن خط هذه الطريق قد رسم من قبل الشركتين اللتين تريدان استخراج الحجارة من المنطقة. إلا أن المحامي يسلم بأن الشركة الأولى قد استخدمت أحد الصاميين "كموظف أو متعاقد من الباطن لفتح هذه الطريق. ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشخص المعني... يمتنع عن توقيع البلاغ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

٨-٤ وانتقد مقدمو البلاغ قيام الدولة الطرف بتعيين حد عال على نحو غير مقبول فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من العهد، وهم يلاحظون أن ما توحي به السلطات الفنلندية فيما يبدو هو أن اعتراف دولة من الدول الأطراف صراحة بأن أقلية معينة قد تعرضت لجوانب اجحاف تاريخي هو وحده الذي يتيح الاستنتاج بأن التطورات الجديدة التي تعوق ممارسة الحياة الثقافية لأقلية من الأقليات تشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٧. وفي

رأي مقدمي البلاغ أن هذا التفسير للآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية جماعة بحيرة لوبيكون هو تفسير خاطئ. ويذهب مقدمو البلاغ إلى أن الأمر الذي كان حاسما في قضية أومينياك هو أن سلسلة من الأحداث الضارة الإضافية يمكن أن تمثل مجتمعة "إجحافا تاريخيا" يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٧[٢٠].

٨-٥ ويرى المحامي أن حالة الصاميين في منطقة أنجلي يمكن أن تقارن بحالة "ممارسات الاستيعاب" أو أنها يمكن أن تشكل على الأقل تهديدا لتماسك هذه الجماعة نتيجة لممارسة أنشطة استخراج الحجارة وقطع الأشجار وغير ذلك من أشكال استغلال الأراضي التقليدية التي يقوم بها الصاميون لأغراض غير تلك المتصلة بنشاط تربية قطعان الرنة.

٨-٦ ومع أن مقدمي البلاغ يسلمون بأن مسألة ملكية الأراضي المعنية لا تشكل بحد ذاتها موضوع القضية، فإنهم يلاحظون ما يلي: (أ) إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بالرغم من أن فنلندا لم تصدق عليها بعد، تعتبر ذات أهمية بالنسبة للسلطات المحلية، فهي ذات مفعول مماثل لمفعول المعاهدات المبرمة (الرأي رقم ٣٠ الصادر في عام ١٩٩٣ عن اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري) و (ب) لا يمكن لعملية إعادة التوزيع العامة للأراضي ولا للقيود المسجلة في سجل الأراضي أن يكون لها مفعول تأسيسي بالنسبة لملكية الأراضي التقليدية للصاميين. وفي هذا السياق، يلاحظ مقدمو البلاغ أن السلطة التشريعية تنظر في اقتراح يدعو إلى انشاء نظام للملكية الجماعية للأراضي من قِبل القرى الصامية:

> "ما لم تتم تسوية النزاع حول ملكية الأراضي ... تظل الجماعات الصامية الفنلندية تعيش في حالة شديدة الحساسية وسريعة التأثر بأية تدابير تهدد أنشطتها الاقتصادية التقليدية. ولذلك فإن الأنشطة القائمة لاستخراج الحجارة في جبل ريوتوسفارا والطريق المفضي إلى موقع المحاجر التي أنشئت بمشاركة من السلطات العامة يجب أن تعتبر انتهاكا لأحكام المادة ٢٧ ... كما أن تجديد عقد استئجار الأرض المبرم بين المجلس المركزي للحراجة [أي ... خلفها القانوني] وبين ... الشركة يشكل ايضا انتهاكا لأحكام المادة ٢٧".

٨-٧ وفي الختام، يشير مقدمو البلاغ إلى التطورات في فنلندا التي يُقال إنها تبرز مدى هشاشة الحالة التي يعيشون فيها. فنتيجة للاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الاوروبية والذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تتاح للشركات الاجنبية والشركات عبر الوطنية المسجلة ضمن المنطقة الاقتصادية الاوروبية امكانيات أوسع من ذي قبل للدخول إلى السوق الفنلندية. وقد تمثلت أبرز نتيجة لذلك في نشاط شركات التعدين المتعددة الجنسيات في مقاطعة لابلاند الفنلندية، بما في ذلك المناطق التي تقع في أقصى الشمال والتي يسكنها الصاميون. وقد سجلت شركتان من شركات التعدين الأجنبية الكبرى قطعا واسعة من الأراضي لأغراض استكشاف إمكانية القيام بعمليات تعدين. وتقع هذه المناطق في مواقع رعي تابعة لبعض لجان تربية قطعان الرنة. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعرب البرلمان الصامي عن قلقه ازاء هذا التطور. ويعتبر مقدمو البلاغ أن النتيجة التي سيتم التوصل إليها في هذه القضية ستؤثر على عمل شركات التعدين الأجنبية المعنية.

---

(٢٠) يشير مقدمو البلاغ في هذا السياق إلى تحليل للآراء المعتمدة في قضية بحيرة لوبيكون أجراه البروفسور بنيديكت كنغسبوري ((1992) 25 Cornell International Law Journal) والبروفيسور مانفريد نووك (CCPR Commentary, l993).

٨-٨ وقد استُكملت المعلومات المفصلة في الفقرة ٨-٧ أعلاه برسالة أخرى وردت من المحامي بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو يلاحظ فيها أن نشاط شركات التعدين المتعددة الجنسيات في المناطق الشمالية من مقاطعة لابلاند قد أفضى إلى تجدد اهتمام الشركات الفنلندية بالعمل في المنطقة. بل إن وكالة حكومية هي مركز البحوث الجيولوجية قد قدمت طلبا لتخصيص أراض لها على أساس قانون التعدين الفنلندي. وقد دخلت هذه الوكالة إلى ست مناطق مخصصة من هذه الأراضي تبلغ مساحة كل منها ٩ كيلومترات مربعة وتقع عند مسافة قريبة جدا من قرية انجلي كما تقع أجزاء منها عند منحدرات ريوتوسفارا. وتقع قطعتان من هذه القطع المحددة في هذه الأراضي ضمن منطقة هي موضوع نزاع قانوني بين الجماعات الصامية المحلية وسلطات الحراجة الحكومية فيما يتعلق بأنشطة قطع الأشجار.

بحث الموضوع:

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. والمسألة التي يتعين على اللجنة تحديدها هي ما إذا كان نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا وبالكميات التي تم استخراجها حتى الآن أو بالكميات التي يجوز استخراجها بموجب الترخيص الممنوح للشركة التي أعربت عن اعتزامها استخراج الحجارة من الجبل (أي بكميات يصل مجموعها إلى ٥٠٠٠ متر مكعب) يشكل انتهاكا لحقوق مقدمي البلاغ بموجب أحكام المادة ٢٧ من العهد.

٩-٢ ومن المسلم به أن مقدمي البلاغ ينتمون إلى أقلية بالمعنى المقصود من المادة ٢٧ من العهد وبالتالي فإن لهم حق التمتع بثقافتهم. ومن المسلم به كذلك أن نشاط تربية قطعان الرنة يشكل عنصرا أساسيا من عناصر هذه الثقافة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الأنشطة الاقتصادية قد تدخل في نطاق المادة ٢٧ إذا كانت تشكل عنصرا أساسيا من عناصر ثقافة أي مجتمع اثني[٢١].

٩-٣ ولا يمكن تحديد حق المرء في التمتع بثقافته تحديدا مجردا بل ينبغي وضعه في سياقه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٧ لا تحمي فقط وسائل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية، حسبما هو مذكور في رسالة الدولة الطرف. ولذلك فإن قيام مقدمي البلاغ بتكييف أساليبهم المستخدمة في تربية قطعان الرنة على مر السنين وممارسة هذا النشاط باستخدام التكنولوجيا الحديثة لا يحول دون احتجاجهم بالمادة ٢٧ من العهد. وعلاوة على ذلك فإن جبل ريوتوسفارا لا يزال يتسم بأهمية روحية وثيقة الصلة بثقافتهم. وتلاحظ اللجنة أيضا ما يشعر به مقدمو البلاغ من قلق إزاء امكانية الاضرار بنوعية ذبائح حيوانات الرنة نتيجة للاخلال بأحوال البيئة.

٩-٤ ومما يمكن فهمه أن دولة من الدول قد تود تشجيع التنمية أو تمكين المؤسسات من ممارسة النشاط الاقتصادي. ولا ينبغي تقييم نطاق حرية الدولة في أن تفعل ذلك على أساس تمتعها بدرجة معينة من السلطة التقديرية بل على أساس الالتزامات التي تعهدت بها في اطار المادة ٢٧ من العهد. وتقتضي المادة ٢٧ ألا يتم حرمان أي فرد من أفراد الأقليات من حقه في التمتع بثقافته. وبالتالي فإن التدابير التي يترتب عليها أثر انكار هذا الحق لا تكون متسقة مع الالتزامات المحددة بموجب المادة ٢٧. إلا أن التدابير التي تنطوي على أثر معين محدود على طريقة حياة الأشخاص المنتمين إلى أقلية من الأقليات لا تشكل بالضرورة انكارا للحق بمقتضى أحكام المادة ٢٧.

---

(٢١) الآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد)، بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢.

٩-٥ ولذلك فإن المسألة التي تنشأ في هذه القضية هي ما إذا كان لنشاط استخراج الحجارة في جبل ريوتوسفارا من الأجر البالغ ما يؤدي بالفعل إلى حرمان مقدمي البلاغ من حقهم في التمتع بحقوقهم الثقافية في تلك المنطقة. وتذكر اللجنة بالفقرة ٧ من تعليقاتها العامة على المادة ٢٧ التي جاء فيها أن للأقليات أو جماعات السكان الأصليين حقا في حماية أنشطتهم التقليدية مثل صيد الحيوانات والطيور وصيد الأسماك أو، كما في القضية الحالية، تربية قطعان الرنة وأن التدابير يجب أن تتخذ "لضمان المشاركة الفعالة لأفراد مجتمعات الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم".

٩-٦ وعلى هذا الأساس، تستنتج اللجنة أن نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل ريوتوسفارا بالأحجام التي تم استخراجها بالفعل لا يشكل انكارا لحق مقدمي البلاغ، بموجب أحكام المادة ٢٧ في التمتع بثقافتهم. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن مصالح لجنة رعاة موتكاتونتوري ومصالح مقدمي البلاغ قد أخذت في الاعتبار خلال الاجراءات المفضية إلى اصدار ترخيص استخراج الحجارة وأن مقدمي البلاغ قد استشيروا بالفعل خلال هذه الاجراءات، وأنه يظهر أن نشاط تربية قطعان الرنة في المنطقة لم يتعرض لأية آثار ضارة من جراء ممارسة هذا النشاط على هذا النحو.

٩-٧ وفيما يتعلق بالأنشطة المقبلة التي قد توافق عليها السلطات، تلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات التي أتيحت لها تدل على أن سلطات الدولة الطرف قد حاولت ألا تسمح إلا بذلك النوع من أنشطة استخراج الحجارة الذي يقلل إلى أدنى حد من التأثير على أي نشاط لتربية قطعان الرنة في المنطقة الجنوبية من جبل ريوتوسفارا وعلى البيئة. وهذه النية المعقودة على التقليل إلى أدنى حد من آثار استخراج الحجارة من المنطقة على نشاط تربية قطعان الرنة تنعكس في الشروط المنصوص عليها في الترخيص. وعلاوة على ذلك، فقد تم الاتفاق على أن هذه الأنشطة ينبغي أن تنفذ أساسا في غير فترات رعي قطعان الرنة في المنطقة. وليس هناك ما يدل على أن سلطات الحراجة المحلية و/أو الشركة لم تقبل بالتغيير الذي أدخلته لجنة رعاة موتكاتونتوري على أساليب تربية قطعان الرنة" (انظر الفقرة ٨-١ أعلاه).

٩-٨ وفيما يتعلق بمشاعر القلق التي تنتاب مقدمي البلاغ فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تنفذ مستقبلا، تلاحظ اللجنة أن الأنشطة الاقتصادية يجب أن تنفذ، من أجل تأمين امتثالها لأحكام المادة ٢٧، بطريقة تكفل استفادة مقدمي البلاغ من نشاط تربية قطعان الرنة". وعلاوة على ذلك فإنه إذا ما تمت الموافقة على ممارسة أنشطة التعدين في منطقة أنجلي على نطاق كبير وإذا ما تم التوسع فيها إلى حد بعيد من قِبل تلك الشركات التي مُنحت تراخيص استغلال، فإن هذا يمكن أن يشكل عندها انتهاكا لحقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم. ويقع على عاتق الدولة الطرف واجب أخذ هذه المسألة في الاعتبار لدى تمديد سريان العقود القائمة أو منح عقود جديدة.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي وقفت عليها اللجنة لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام المادة ٢٧ أو لأي حكم آخر من أحكام العهد.